

القرار ٢٦٠٥ (الدورة ٢٤)
مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٦ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، والذي دعت فيه الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية المعنية الاخرى ، الى اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة منها بشأن التوصيات الواردة في القرارات المختلفة التي اتخذها مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (١) ،

وان تشير كذلك الى انها التمسست ، في القرار نفسه ، من الامين العام تميمين فريق من الخبراء لاعداد تقرير واف عن جميع المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والحلي للبلدان المتنامية ،

وان تقدر اهمية تأمين تنفيذ اقتراحات المؤتمر باتخاذ التدابير المناسبة من جانب الهيئات الدولية والحكومات المعنية ، لتشجيع قيام تعاون دولي افضل في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية حرصا على نمو العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية نمو اكثر انسجاما ،

وقد بحثت التقرير الشامل المقدم من الامين العام (٢) استنادا الى تقارير الوكالات الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة المعنية بشأن الخطوات المتخذة منها لتنفيذ نتائج المؤتمر ،

وان تلاحظ مع الارتياح ما يلي :

(أ) ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بمعدة نشاطات ، جارية ، تمثل استجابة مباشرة لمعدة قرارات من القرارات التي اتخذها المؤتمر ؛

(ب) ان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قام ، في دورته العادية الثالثة عشرة ، بامتداد مجلس الوكالة التنفيذي لانترائه مواصلة دراسة المادة السادسة من نظام الوكالة الاساسي

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرور ، البند ٩٦

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 ، النبعة ١٧ .

(٢) A/7677 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 .

على سبيل الاستعجال ، ويرجاء المجلس بذل قصارى جهده لتقديم مشروع تعديل في وقت يسمح لمؤتمر الوكالة العام بنظره في دورته الرابعة عشرة (١) ؛

(ج) ان مسألة ايجاد صندوق لبعض المواد الانشطارية الخاصة ، قد نظرها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة عشرة ، وان بعض الدول الاعضاء في الوكالة من الدول المنتجة للمواد الانشطارية الخاصة ، قد ابدت استعدادها ، مبدئيا ، للنظر في تقديم مساهمات اخرى للصندوق القائم حاليا عند لزوم ذلك (٢) ؛

وان تلاحظ كذلك الملاحظات الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ، فيما يتعلق بمسألة الترتيبات الجارية لتمويل المشاريع النووية ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامية ، (٣)

وان تدرك المساهمة التي تستطيع الطاقة النووية الاسهام بها في تعزيز التقدم التقني والاقتصادي في كافة انحاء العالم ،

وان تلاحظ ان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اتخذ في دورته العادية الثالثة عشرة ، قراره GC(XIII)/RES/256 المؤرخ في ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، الذي التمس فيه من مدير الوكالة العام ان يجرى دراسة شاملة عن رؤوس الاموال والقطع الاجنبي التي قد تحتاجها المشاريع النووية في البلدان المتنامية اثناء العقد القادم وعن طرق ووسائل تأمين التمويل اللازم لهذه المشاريع من المصادر الدولية وغيرها بشروط ملائمة ، وخاصة في شكل منح او قروض طويلة الاجل بفائدة منخفضة ، وان يبدى الاقتراحات المناسبة بشأن الدور الايجابي الذي تستطيع الوكالة القيام به في هذا المضمار ،

وان تدرك ان اجراء تقييم صحيح للمشاريع في ميدان الطاقة الذرية هذا يستلزم ، لا مجرد تقدير قيمتها الاقتصادية الفردية ، بل كذلك مراعاة المساهمة الطويلة الاجل التي تسهم بها هذه المشاريع في الانماء التقني والاقتصادي للبلد المعني ،

١- تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ، والوكالات المتخصصة المعنية ، الى القيام ، عند تخطيط وتنفيذ نشاطاتها ، باتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لعمال توصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

(١) انظر : A/7677/Add.2 ، الفصل الثالث ، القرار GC(XIII)/RES/261 .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل الرابع .

(٣) A/7568 .

- ٢- وتمتدح مع التقرير تقرير الامين العام عن المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامية ؛
- ٣- وتلفت نظر مصادر التمويل الدولية الى التوصية الواردة في التقرير المشار اليه اعلاه (١) والتي اعرب فيها عن الامل في ان تحيد هذه المصادر النشار في موافقها بشأن احتمالات تمويل المنشآت النووية الرئيسية ومعايير وشروطه ، مراعية لا مجرد الفوائد المباشرة المائدة من المشاريع الاصلية ، بل ايضا المساهمات الطويلة الاجل التي يمكن ان تقدمها مثل هذه المشاريع الى البلدان المتنامية ؛
- ٤- وتوصي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسات التمويل الدولية والاقليمية المختلفة ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، بالتعاون في إيجاد الطرق والوسائل اللازمة لتمويل المشاريع النووية الجديدة بذلك ، مع مراعاة المساهمة التي تستطيع هذه المشاريع الاسهام بها في الانماء الاقتصادي والتقني ، لا في المدى القصير فحسب بل ايضا في المدى البعيد ؛
- ٥- وتلفت نظر الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النداءات التي وجهها مدير الوكالة العام التماسا لزيادة الاموال المتوفرة للوكالة لاغراض المساعدة المتعددة الاطراف في الميدان النووي ؛
- ٦- وتلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة حتى الان من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن صندوق المواد الانشطارية الغاصة ، وتلتبس من الوكالة مواصلة جهودها الرامية الى ضمان تزويد الدول الاعضاء ، عند اللزوم ، وعلى اساس منتظم طويل الاجل ، بتلك المواد ، بما فيها المواد اللازمة لمفاعلات توليد الطاقة ؛
- ٧- وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الدولية المعنية الاخرى الى اعلام الامين العام عن التدابير الاضافية المتخذة منها بشأن التوصيات الواردة في قرارات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي احوالها اليها الامين العام عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٤٥٦ ألف (الدورة ٢٣) ؛
- ٨- وتلتبس من الامين العام تقديم تقرير مرحلي ، مبني على المعلومات المقدمة من المعنيين ، عن التلامح المحرز في تنفيذ القرارات المذكورة ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٩- وتلتمس كذلك من الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والحشرين للجمعية العامة مسألة تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها ، بقرارها ٢٤٥٦ جيم (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، التمس من الأمين العام ان يحدد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتعاون مع الوكالة الاخيرة والوكالات المتخصصة ، التي قد يراها مختصة ، الى اعداد تقرير عن القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ،

وقد بحث تقرير الأمين العام عن القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ، (١) وهو التقرير الذي اعدده عملاً بالقرار المشار اليه اعلاه ،

وان تلاحظ ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد مكنت خلال السنة الماضية ، وبمشاركة ايجابية من قبل عدة دول اعضاء ، على دراسة الدور الذي يمكن ان تؤديه الوكالة في هذا الميدان ، وان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ايد دون اعتراض ، في دورته العادية الثالثة عشرة (٢) ، تقرير المجلس التنفيذي للوكالة الوارد نصه في تقرير الأمين العام (٣) ،

وان تلاحظ كذلك ان النتائج التي خلص اليها تقرير المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد ، فيما تفيد ، ان المسؤوليات المقبلة للوكالة في ميدان التفجيرات النووية السلمية تدخل في اطار المقاصد والوظائف المنصوص عليها في نظامها الاساسي والتي تتمثل في تعجيل وزيادة اسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه ،

(١) A/7878 و Add.1-4 .

(٢) انظر : A/7678/Add.2 ، الفصل الثاني ، القرار GC(XIII)/RES/258 .

(٣) A/7678 ، الفصل الثالث .

وان تدرك ان المسئوليات المقبلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الميدان ينبغي تحديدها تحديدا تدرجيا يلبي مقتضيات التطور وبراها كون التقنية لا تزال في طور تجريبي ،
وان تدرك ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع حاليا بتنفيذ بعض البرامج الرامية الى زيادة تفهم حالة هذه التقنية ، مثل برامج عقد اجتماعات لافرة الخبراء ، وان بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية قد زودت الوكالة بمعلومات مفيدة عن حالة برامجها التجريبية في هذا الميدان ،

١- تمرب عن تقديرها للدراسات المضطلع بها مؤخرا من الامين العام والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الموضوع ؛

٢- وتحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما قد يكون لديها من آراء اخرى في هذا الموضوع لكي تأخذ الوكالة هذه الآراء بعين الاعتبار في دراساتها الجديدة ؛

٣- وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى ان تواصل موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات الكاملة الجارية عن تقنية استخدام التفجيرات النووية في الاغراض السلمية لفائدة جميع اعضاء الوكالة ؛

٤- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تتبع تطور هذه التقنية تتبعها مستمرا ، ولا سيما الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين اوسع تبادل ممكن للمعلومات عن التطورات الحاصلة في هذا الميدان ، بما في ذلك الفوائد التي يمكن جنيها من التفجيرات النووية للاغراض السلمية ؛

٥- وتقترح ان تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ايملاء اهتمام خاص ، في السنة القادمة ، لعقد المزيد من الاجتماعات الفنية لبحث النواحي العملية والتقنية من هذه التكنولوجيا ، وان تبدأ الوكالة اجراء الدراسات اللازمة عن طبيعة المراقبة الدولية التي يمكن ان تضطلع بها طبقا للمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، الموقعة في (تموز) يوليو (١٩٦٨) ؛

٦- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، بتقرير خاص عن سير دراساتها ونشاطاتها الجديدة في هذا الميدان ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والمشرين ؛

٧- وتلاحظ ان طبيعة ومضمون الاتفاق الدولي الخاص بالاتفاقات الدولية الخاصة التي يلزم عقدها طبقا لاحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، سيظلان محلا للنظر المناسب وسيكونان موضعاً للمزيد من المشاورات ؛

٨- تلتزم من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بندا عنوانه : " القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة " .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤)
تعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسؤوليات المترتبة عليها ، في مجال السلم والامن الدوليين ، بموجب المادتين ١١ و ١٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى ان الميثاق قد عهد بالمسئولية الرئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين الى مجلس الامن ، وان الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق تنص على امكان قيام مجلس الامن بعقد اجتماعات دورية ممارسة منه لتلك المسئولية ،

وان تعتقد ان الامن الدولي يتوقف على وجود نظام قانوني عالمي قوامه العدالة والمراعاة الدقيقة من جميع الدول بلا استثناء لمبادئ الامم المتحدة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " تعزيز الامن الدولي " المدرج في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بوصفه مسألة هامة وعاجلة ،

وان تلاحظ ان المناقشة البنّاءة الطويلة التي دارت بشأن هذا البند قد اكدت الالهمية الكبرى التي تتعلقها الدول الاعضاء على تعزيز الامن الدولي ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار سباق التسلح ، الذي يحول مقادير كبيرة من الموارد البشرية والمادية عن تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية الملحة لاجلبية الانسانية الساحقة ، والذي يشكل بحده ذاته تهديدا مستمرا للسلم والامن ،

وان ترغب في ان تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والامن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة ،

واقترعا منها بمساح الحاجة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بوصفها اداة لصيانة السلم والامن الدوليين ،